

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

لقد أتتكم آياتنا  
المنظورة

**العنوان: فروع الزركشي**

**المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي**

بالحمد

بالحمد

بالحمد

غور  
١١

هذه فروع النزر كشي

خادم الروضة


تفتنا الله

تعالى به

امين

م

ويعلم ان هذا النذر  
القديم الذي  
بالقديس الذي  
من الله  
والله اعلم  
بالحمد



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي انار الاكوان بطلعة سيد المرسلين وجعل  
 شريعته دائمة مستمرة الى يوم الدين **واسمه** ان  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترفع قائلها الى  
 عليين **واسمه** ان سيدنا محمد امده وسهولة خاتمة  
 النبيين وافضل الخلق اجمعين **صلى الله** وسلم عليه وعلى  
 اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين في كل وقت وحين **ويعد**  
 هذه فروع في الفقه على مذهب امامنا الكافي رضي  
 الله تعالى عنه جعلتها عمدة للفتوى والمراجعة **والله**  
**اسأل** ان يجعلها مقبولة غير راجعة فقلت

**كتاب الطهارة**

فروع لو متعد اما من اسفل وجهه الى اعلاه كفي في ورود  
 الماء وزال به حدث وجهه لانه لا فرق بين كون الماء عدا  
 او سافلا فان كلاهما يعد وورد **افرع** الاشياء التي  
 يعنى عنها كدم البراءة والعتل ووضيم الذباب اذا اقاها  
 سائغ طاهر غير ماء الغسل وما الوضوء طاهر العشب  
 والعرق ومعنى المحتمل المستنجى مما لا غنى عنه لا يضر  
 ولا يحتمل بخاسية ما هي فيه **فروع** لو وضع ابريقا او  
 خوة مما يبرش من داخل الى خارج في ما نجس والابريقا  
 ليس في داخله شيء ثم رشخ الماء النجس من خارجه الي  
 داخله نجس داخله ولو اراد تطهيره صب ما فيه

من الماء النجس ووضع فيه ماء طاهرا واداره فيه عقب  
 الصب حالا حتى يمر الماء على جميع ما وصل اليه الماء النجس  
 ثم يصير ماء غسله طاهرا غير ملو **فروع** يعنى عما  
 تلغته الغيران في جرن الماء الذي في بيوت الخلابات  
 يستقى الاحتراز عن ذلك ما لم يغير طعم الماء ولونه او ريحه  
 ويعنى عما ينفع من السقوف من ماء المطر ولو كان فوق  
 السقوف سرجين او نحوه **فروع** ماء حيلة الكتان  
 طاهر غير مطهر لغيره لانه متغير الطعم واللون والريح  
 بما يتخلل من الكتان وهو مخالط الجاور ولو وقع فيه  
 ادنى شيء من الخاسات ضرر لضعفه بالتغير **فروع**  
 لو وجد في الماء الذي جئ به من البحر طعم الزبل او ريحه  
 ولم يحتمل ان هذا من راحة نجاسة على البر او هو من  
 تغير الري او القرية فانه يحكم بنجاسته ونظيره  
 ما لو راى في رأسه منيا لا يحتمل انه من غيره كان نام فيه  
 وحده او مع صغير لا يحتمل بلوغه بالاحتلام ووجد المني  
 من داخل البطال من خارجه فانه يجب عليه الغسل  
**فروع** لو انغمس في ماء دون العلتين بنية الوضوء  
 فانه يرفع الحدث عن جميع اعضا الوضوء لان الماء  
 قد اتصل بجميع اعضا الوضوء وليس شيء منه يحكم  
 عليه بانه ماء الوجه فقط حتى يقال انه صائر مستحلا  
 ولولا مراعاة الترتيب في الوضوء لحكم بارتقاء حدث  
 اعضا الوضوء معا **فروع** لو اقيت الريح حيوانا لادم له  
 سائل كالذباب والخنفساء والود في ما سئغ فانه  
 لا ينجسه سوا القته حيا او ميتا سوا كان اصل  
 ذلك الحيوان من الماشع كدود المس والخلا او لا الم  
 تغيره ولو القاه صبي غير ميمز او شرذ او نحوه فليس  
 كالريح بل ان القاه حيا لا يضر وانها مات بعد ذلك  
 وكذا ان القاه ميتا ثم احياه الله قبل ان يضل ووصل  
 حيا فانه لا يضر فان القاه ميتا ووصل ميتا غير  
 وان لم يغير الماشع ولو استخرج دود الجبن الميت في مشه  
 على عود فسقط من فوق العود في المشه فانه لا يقصر فلا

يغترف فرع لو غترف أحدث حدثا أصغر بعد غسل  
وجهه بكنه من ماء قليل من غير فيه الاعتراض  
ثم غسل بذلك الماء الذي غترفه باقى يده فانه يرتفع  
به حدث يده اذ لا يصير مستغلا الا بانفسه  
عنها لان الماء مادام مترددا على العنق لا يحكم عليه  
بالاستعمال **فرع** لو غسل يديه من الخجاسة فامان  
ماء الغسالة دم براغيب في ذلك الثوب فانه  
يعفى عنه للمسقة **فرع** لو اغتسلت كتابية  
من الحيض والخجاسة لتحل لخليلها المسلم فانه  
يجب عليها نية رفع حدث الحيض ونحوه **فرع**  
لو انتقل الماء من احدي يديه الى الاخر فيسقط الاتصال  
فانه يصير الماء مستغلا ما يتقاله المذكور ولا يرفع  
حدث اليد الثانية لانه رفع حدث اليد التي  
غترف بها **فرع** لا يغترف الا غترافا على المظهر  
من ماء قليل وكيفية غترافها ان ياد حال يده في الماء  
القليل الا غتراف بها منه بالمغرفة ووقتها  
في حق صاحب الحدث الاكبر بعد نية وفي حق  
صاحب الحدث الاصغر بعد تمام غسل وجهه **فرع**  
لو شمس الماء بظلمة خارجة مسخن ثم اراده  
تشخيصا بالنار فانه لا تزول كراهة استعماله لان  
الزاد زادت زهو حته قوة فان مسخنه بالنار  
بعد ما برد فلا كراهة لان الزهو حته زالت بالتبريد  
ولو طبخ بالماء المشمس ما نعا استمرت كراهته  
فان طبخ به جامدا كالارز ونحوه زالت كراهته  
تعاطيه **فرع** لو وضع التراب المستعمل في الماء  
وغيره تقير الكثر فانه لا يسلبه الطهورية  
ولا فرق بين كثير الماء وقليله ومحل ذلك ما لم يسيم طينا  
رطبيا **فرع** افصل المياه على الاطلاق الماء النابع  
من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
وقع له ذلك مرارا وهو احياء معدوم لا تكثير موجود

ويليه

ويليه في الغضبية ماء زمزم لانه غسل به صدر النبي  
صلى الله عليه وسلم فحصل له التشرية بيد الله  
ويليه نيل صبر ثم باقى المياه بعد نيل مصر في مرتبة  
واحدة **فرع** لو جال في ماء كثير فظهر به للرغوة  
فان الرغوة المذكورة طاهرة لانها بعض الماء الكثير  
**فرع** لو وقعت نجاسة في ماء كثير فحصل شائبا  
بسبب وقوعها فيه فاقاب يوبا فانه لا ينجسه سواء  
كانت النجاسة جامدة او مائعة **فرع** لو رايت الشراك  
في ماء قليل ولم يغيره فانه لا ينجسه **فرع** لو استناب  
عليه ما ظهر بمسح فاجتهد ونظف بما ظن طهارته  
ولم يرق الماء الاض فلا يجوز لغيره ان يستعمل واحدا منهما  
حال بقاها الا بالاجتهاد **فرع** لو احتجز الاغني في الوقت  
او في القبلة جاز له ان يقلد مجتهدا اخر سواء صاف  
الوقت ام اتسع **فرع** لو اخبره مقبول الرواية بعد منالته  
بنجاسة ما توفد به لها فانه يعمل بقوله وتبعد الصلاة  
ويظهر ما اهداه الله الذوق اخبره بنجاسة مقبول الرواية  
**فرع** يتنقض الوضوء بلمس باطن عين المرأة ولمس  
لسانها ولثنتها ولمس <sup>بعضها</sup> كسطعها الجلد ولا  
يتنقض الوضوء بلمس ظفرها ولسانها وشعرها كما لا  
يتنقض وضوء بلمس شعر الرجل وسننه وظفره **فرع**  
لو شك في محرمية امرأة لمسها لاختلاط محرمه باجنيات  
غير محصورات فانه لا يتنقض وضوءه بذلك لانه  
لا يتنقض بالشك **فرع** لو جلد مصحفا وكتاها في جلد  
واحد فهو كالمصحف مع استعة فيان فيه التفصيل  
المذكور ويجرم مس الجلد الباطن المصحف كما يجرم مس  
المصحف دون غيره **فرع** يجرم ترجمة القرآن بغير  
العربية لان فيها تغيير الاله بخلاف كتابته بالقلم  
الهندي فانه لا يجرم لانها دالة على لغظه العربي  
وان كان فيه معوية ومشقة وليس تغيير الاله **فرع**  
يجرم مس جلد المصحف المنفصل عنه من غير وضوء

ابقاء الحرمته قبل انفصاله وذلك ما لم تنقطع نسبه  
عنه المصحف بان عمل جلدا للكتاب علم **فرع** لا يجوز  
جعل ورقة فيها البسملة او سائر من القران او الحديث  
ظرفا لدراهم او دنائرا وغيرهما لما فيه من الامنيان  
**فرع** لو قصد حمل الامتعة والمصحف معا جاز مع الحدث  
علم المعتد **فرع** لو شاء نهل التفسير اكثر والقران اكثر  
حرم على المحدث حملهما ومسه كما لو شاء في المركب من  
الحديد وغيره **فرع** لو صنع مروحة لجليب الهواء  
ولزق بها ورقة مذهبية مكتوب فيها آية من  
القران لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها اذا  
لا امنهان في ذلك **فرع** لو ولدت جافا ليس معه  
رطوبة وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها  
ولو خرج منها بعض الولد انتقض وضوؤها ولا يجب  
عليها الغسل سواء كان البعض رطبا او جافا **فرع**  
ولو قام العزبل الذي بين مقعده ومقره بجاف  
قاعد انتقض وضوه بذلك لعدم التمكن **فرع**  
لو تزوج امرأة فاستلحقها ابوه بعد العقد ولم  
يصدقها جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوه  
بمسها وكذلك لو نكح امرأة فاحبرته امه انها اضعفها  
ولكن قالت لا اعلم عدد الرضعات هل خمس او اقل  
فانه لا يفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوه بمسها  
**فرع** لو مس فرج امرأة بعد ايمانته فان اطلق عليه  
انه فرج نقض ولا اقلا ولو كسب جلد الفرج جدها  
فلا نقض بمسها لانها لا تسمى فرجا **فرع** لو اخذ النعال  
من المصحف جاز مع الكراهة **فرع** لو مس فرجه وهو  
داخل الماء طن كغنه انتقض وضوه لان الماء  
ليس بجابل حقيقى بخلاف ما لو وضع يده على نجاسة  
غاطسة في ما كثير فان يده لا يتنجس عالم يعلق بها  
شي من النجاسة لان كثرة المارفعت حكم التنجيس

**فرع**

**فرع** لو حصل للمتوضي دوحه فسقط الى الارض  
ويشعره باق فانه لا ينتقض وضوه بخلاف  
ما لو زال شعوره فانه اغماء ينتقض الوضوء **فرع**  
لو كان له ذكرات احدهما مثل فان بطل منها  
انتقض الوضوء بمسه والاقالما قض هو مس ما  
يبول به فقط **فرع** يحرم عليه التقا المصحف وكتب  
العلم في قاذورة ان خاف عليها وقوعها في يد كافر  
او حرقا او ضياعا سواء كانت القاذورة ظاهرة  
كمحل المخاطو البصاق او بخسه فان لم يخف ذلك  
كفر بالالتعا في القاذورة للاهانة الظاهرة **فرع**  
لو خرج منه خارج ثم جف ثم خرج منه خارج اخر  
وعلم ما عمه الاول فانه يكفي الاجزاء **فرع** لو عرق محل  
الاستنجاء بالاجزاء ثم اصاب موضع اخر من بدنه  
او ثوبه فانه يعفى عنه لعسر تحنيه حيث لم  
يجاوز العرق الصمغة والحشفة **فرع** لو ذكر الله  
تعالى قصدا الحاجة او اجاب مؤذنا فانه يكره  
ولا يحرم عليه خلافا للمخضفة **فرع** يحرم الاستنجاء  
بمجر مطبوع من الذهب او الفضة مهيبى لذلك  
ويجوز الاستنجاء بالاجزاء المحرم غير المسجد ويجزي  
خلافا لمن قال انه يحرم ويجزي **فرع** لو استنجر  
ثم اصاب رأس ذكره موضعاً مبتلا من بدنه  
وقوتيه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء  
ولا يغسل ما اصاب محل الاستنجاء لقولهم يعفى عن اثر  
استنجاره ولو عرق محله وقلوت بالاثر غيره ما لم  
يجاوز الصمغة والحشفة **فرع** يكره البول في الماء  
الراكد قليلا او كثيرا وفي الجاري القليل قليلا ونهارا  
وفي الجاري الكثير قليلا وهذا كله ما لم يكن مملوكا لغيره



باسم كزوجك فاطمة او الاشارة كهنه او الصفة كالكبرى وان سماها باسم  
 الصغرى فانه لا يلزم لير او اضده لزوجك بنتي فلانه وسيم الكبيره او الصغرى  
 ونوب الصغرى صح في المويده ولو قال الزوج نوبنا الكبيره صح فيها ظاهره او صدق  
 الولي في بنه الصغرى بطل فيها كزوجك بنتي الصغرى الطويلة وكانت الكيوية  
 في الطويلة بخلاف ما لو ضرب رجل امرأة ورجل امرأة اخرى ثم عقد لكل واحد  
 بخطوبه الاخر فانه يصح مع ان كل واحد واجب لغيره من قبل **قوله** متى ابن الصلاح  
 فين قال زوجك انتم عايمه فبانت بنت ابنه انه ان عنها باشارة او غيرها  
 او نوبها او لم يعرف لصلبه او غيره غيرهما صح والافلا **قوله** لو قال الرجل وكلت  
 تزوج اخي فاطمه بنت اي بكر ولم يزد او زوجك فاطمه وسكت فان لم يعرف  
 الوكيل والزوج والشاهدان هناك فاطمه بنت اي بكر غيرهما صح والافلا حتى  
 يميز يا وصافى المرأة والاب ولو قال القاضي لرجل زوج فاطمه بنت علي من فلان فبطل  
 في اسمها او اسماها او احدها او اسم الزوج او ابنيده او جده لم يزوج حتى يميز  
**الوكيل الثالث** ان حضر العقد رجلا ولو بلا طلب يفهمان الصيغة  
 اهلا لشهادة النكاح في الجمله فيكون ابنا احد الزوجين او عدا او خوفا وجداها  
 والوجه ان لم يكونا وليين وسيد العبد وولي السفيه القابل لنفسه وخرجه  
 اخوي المراقه وقد عقد ثالثهم وسريعا للثيان ومحرم ان ينسك لكن حلالا او  
 مستورا عدا له ويندب استنابتهما قبل العقد ونزوال الاستراخا بعد الروايب  
 بالفسق ولا يلزم مستورا اسلام وحريه في موضع فيه الصنفان ولا غالب **قوله**  
 لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بان رجلين صح **قوله**  
 اذا عقد النكاح مستورا بعد الله ثم خا في النفقة وكوفا حكم القاضي بينهما  
 او في النكاح فشهد ابر لم يحكم بعضه ولا في النفقة حتى يعرف حالهما **قوله** اذا ثبت  
 بنسبه فسق شاهدي العقد او مقارنه مانع له بان منسبه وولد الوافق من الزوجان وعدا  
 لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقرا بمقارنه مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس نكاحها صحوا  
 حتى تنزع ولذا الواقف ابنته بخلاف ما لو شهدت حسبه وان اقربه الزوج فقط  
 صدق في سقوط حقه كارتد منها ويفرق القاضي بينهما ففرق فسق ومثله لو اقتر  
 عقد ما مده انه ملك طول حرة او اخاف العنت وفي سقوط حقه الارث لو مات قبلها  
 لا المهر فكلها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده وان اقترت به المرأة فقط صدق  
 الزوج فلا ترثه اذا مات ولا مهرها بموته او فراقها قبل الدخول وطها بعده  
 الاقل من المهر ومهر المثل وان حلفت لتكوله فاقترت **الرابع المربع** المزوج  
 الزولي الا في فلا توجب امرأة ولا حتى نكاحا حلالا لتقبله بولاية لغيرها او سلكا وكاله  
 ان كان الخنثى رجلا صح واولي الخنثى ان نكح رجلا بان زوجها فوكلت صح  
 ان كان الخنثى رجلا صح واولي الخنثى ان نكح رجلا بان زوجها فوكلت صح

هذا هو الصحيح في النكاح  
 لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بان رجلين صح  
 اذا عقد النكاح مستورا بعد الله ثم خا في النفقة وكوفا حكم القاضي بينهما  
 او في النكاح فشهد ابر لم يحكم بعضه ولا في النفقة حتى يعرف حالهما  
 بنسبه فسق شاهدي العقد او مقارنه مانع له بان منسبه وولد الوافق من الزوجان وعدا  
 لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقرا بمقارنه مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس نكاحها صحوا  
 حتى تنزع ولذا الواقف ابنته بخلاف ما لو شهدت حسبه وان اقربه الزوج فقط  
 صدق في سقوط حقه كارتد منها ويفرق القاضي بينهما ففرق فسق ومثله لو اقتر  
 عقد ما مده انه ملك طول حرة او اخاف العنت وفي سقوط حقه الارث لو مات قبلها  
 لا المهر فكلها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده وان اقترت به المرأة فقط صدق  
 الزوج فلا ترثه اذا مات ولا مهرها بموته او فراقها قبل الدخول وطها بعده  
 الاقل من المهر ومهر المثل وان حلفت لتكوله فاقترت

الحق الذي صح به في النكاح  
 فان التحليل يستلزم تعدد الزوجات  
 كان  
 المهر مثلها وان تزوجت  
 بعد النكاح ويترتب عليه سقوط النكاح لو وقع من نكاح  
 المهر مثلها وان تزوجت  
 بعد النكاح ويترتب عليه سقوط النكاح لو وقع من نكاح  
 فوق المهره وان لا عبره بمن يطعن بها لعدم اطلاق  
 وهذا اجازة في امر

ان لم يقل وكلت عنك ولو فقد الولي الخاض فحكم الزوجان عدلا في العقد جاز ولو مع  
 وجود الولي العام فان كانت بكرا فقلت حلفتني في تزويجك هذا اشكنت كفي  
**قوله** من زوجت نفسها خضرة شاهدين او زوجها ونوبها او غيرها شاهدان  
 ووطرها الزوج لزمه مهر المثل واعلم اذا اعتقدت حله او جهلت خرمه ولم يزر  
 الواطى ان علم مناهه او اعتقد خرمه ولو حكم بصحته من يعتددها قبل حكم  
 مخالفه بالفساد لم ينقض ولو طلقها الزوج ولم يعتددها قبل حكم  
 يقع والواقع ولو زوجها ونوبها لغيره فان كان قبل الدخول والتزويج والحكم  
 بالصحة صح والافلا **قوله** اذا قلت حرة مكفلة زوجتي بهذا الولي بشاهد عدل  
 ورضاي اذا اعتبر وصديقتها ولو غير كفو قبل وان كذبها الولي والشاهدان  
 وان اقترت لرجل فسكت او عكسه ورث الساكت من المقر لا عكسه وان اقترت ولي  
 محبر عند الاقرار قبل وان اقرت لرجل والحبر لا خرع عمل بالمتقدم ثم بطلا  
 وافرار السيد على امته لا عبده بالنكاح كالولي **الثالث في ميراثه**  
 النكاح وطها اسباب الاول الاب ثم ابوه وان على او كان كافر الخالفها والملة  
 اليهودي ونزل بنه وعكسه ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلاوطى او جنوبه كما سياتي زوجها  
 من كفوا موسر مهر المثل من نقد البلد حيث لا عداوه بين الاب وبينها ظاهرة  
 اي ولا عداوه بينها وبين الزوج ولو حقه بغيره اذ كان بكرا ممن تكلمه ويندب  
 له استبدان البالغة واستفهام المراهقة وامها ايضا وان كانت خلافا ذلك  
 اعتبر اذ كان نطقا بعد بلوغها ولو اذعت الناجمة انما تصدقت وان لم تذكر  
 سببا ولم تزوج نعم لو اذعتها وقد زوجها الاب بلا اذن ينظرها بكرا الرصدق  
 ولم يسمع بينها بالثبوت عند تزويجها فقد يكون شو طرفة **السياسة**  
 العصبية بالنسب او الولا فلا يزوج الاخ والعم وبنوها ثم ذوالا بترتيب الارث  
 الا ان لخدمنا يقدم على الاخ وولد احد ابني عم هو اخ لام او معتق ويقدم احد  
 ابني ابن عم هو ابن ولا يزوج الابن امه بالبنوة بل لكونه ابن عمها مثلا اذا  
 ولا او قاضيا لكن لو اراد معتق نكاح عتيقه ولم يكن منها وابن من غيرها زوجه  
 القاضي الابن وانما يزوج المذكورون البالغة فان كانت ثيبا لو طى اعتددها  
 قطعا ولو بوقلت وباشارة لها المفهر خرسا كالنطق وان لم تكن ثيبا لو طى فسقط  
 بعد استبدانها ولو غير كفوا او غير معان او جهلت كون الصمت اذ بان او بطلت الام  
 خو صياح ولو استاذتها بلا مهر او باقل منه او بغير ثبوت فسكت لم يكن اذنه وذلك  
 ولو اذنت بالف ثم استاذتها بنصفه فسكت فالمنقول انه اذن فيه ولعل اذا كان  
 مهر مثلها **قوله** وقال الحبر اجوز ان ازوجك او تاذني في تزويجك فقال الحبر اجوز  
 اوله اذن كونه ولذا قول الحبر اجوزة رضيت بالتزويج بن رضيته اي او بمن اخارته او بما

والعقد لا ينعقد الا بشهادة الكافرة وان عقد  
 لم يصح ان يكون شاهدا على العقد  
 في نكاح

او حرام نكاح  
 ولو طوى ما كان حلالا

هذا هو الصحيح في النكاح  
 لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بان رجلين صح  
 اذا عقد النكاح مستورا بعد الله ثم خا في النفقة وكوفا حكم القاضي بينهما  
 او في النكاح فشهد ابر لم يحكم بعضه ولا في النفقة حتى يعرف حالهما  
 بنسبه فسق شاهدي العقد او مقارنه مانع له بان منسبه وولد الوافق من الزوجان وعدا  
 لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقرا بمقارنه مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس نكاحها صحوا  
 حتى تنزع ولذا الواقف ابنته بخلاف ما لو شهدت حسبه وان اقربه الزوج فقط  
 صدق في سقوط حقه كارتد منها ويفرق القاضي بينهما ففرق فسق ومثله لو اقتر  
 عقد ما مده انه ملك طول حرة او اخاف العنت وفي سقوط حقه الارث لو مات قبلها  
 لا المهر فكلها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده وان اقترت به المرأة فقط صدق  
 الزوج فلا ترثه اذا مات ولا مهرها بموته او فراقها قبل الدخول وطها بعده  
 الاقل من المهر ومهر المثل وان حلفت لتكوله فاقترت

يفعله اي لا رضيت بما تفعله اي وقد عرفت ان المراد النكاح ولو قيل لها  
 ارضيت بالتزوج فقالت رضيت ان رضيت ان تزوجت لم تزوجت التعليل كقولهم  
 عن الاذن لعزل الوكيل **سبع** مندوب الاشارة على ان غير الجيرة لوليها ولا يجب  
 وان كان قاضيا وتحصل عليه باقرارها او بشاهدين او بتصادق المتعاقدين  
 وكذا لو قال الخاطب للقاضي فنت لك فلانة ان تزوجنها ووطن صدق او قال له انت  
 ان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزوجها بفلاك والخطيب والشاهدان يعرفون  
 دون القاضي لكن ذكر نسبه فان قال بعد العقد كذا بنات فان افرد به المرأة فلا  
 وان اكرهه ولا يئنه خلعت كلكت ولو ارسلت الي وليها بالاذن فلم يخبره بل  
 مند فزوجها صح **سبع** لو اعتق جماعة امه فالولايه لكل من زوجون او وكيلهم  
 او بعضهم مع وكيل غيره فان اراد احدهم نكاحها زوجها الباقيون مع القاضي فان  
 ما توالى واحد من عصبه كل واحد وان مات بعضهم كغ موافق احد عصبته  
 للباقي فان كانوا هم الورثة استقلوا **الثالث** الولايه العامه  
 فيزوج القاضي وناسبه بالغه عاقله ولو كان فراه في محل ولا يئنه لس طاهول او  
 غائب اقربهم مرحلتين او فقدوا النقطه خبره او تعذرت مراجعته لقتنه  
 او خوف طريق او ثبت تواريه او تعززه او عضها بلا عذر فان تكررت مرات  
 فسقط وتحصل العضل بان امره القاضي قاي مطلقا او لتعطيله مالا او  
 سكت واصد عليه لا عذر لعدم كفاه بخلاف نكاح المهر او كان محرما بنسك وان  
 افسد اوقات ما لم يتحلل منه او اراد الولي نكاحه لانه عم فقد من يساويه  
 في الدرجه وكما لعنت وكالفاض في طفله فيزوج قاض اخر او ناسبه او قال كل من  
 الاوليا بزوجه فلان والاول ان يستاذن القاضي لا باعدا واذن طم في العقد  
 وان يشاور في ذي النراي منهم ومن خوا لا حواك فيزوج القاضي الذي سلمه  
 فان فقد زوجته قاضيه م كاشرا لا مسما حاز **سبع** اذا تزوج القاضي لنفسه الولي  
 فقدم حيث يعلم انه عند العقد في دون مرحلتين لم يصح وان قدم وقال قد  
 زوجت زوجها في نفسه بفلان قدم عقد القاضي عكس مثله في بيع ما غابت  
 لم يقبل وكذا الوبايع وكيل فادع الموكل سبق **سبع** لو تزوج القاضي مجهولا  
 النسب فقال رجل ان ابوها وكنت في البلد فان نسب ثابت والنكاح باق ولعله  
 اذالم يفر الزوجان بحضوره **سبع** لا يضر جهل العاقد لجهة الولايه كان زوج  
 القاضي امراه باذنها يظنها اجنبيه فانت اخته مثلا او قال رجل لآخر وكلناك  
 في تزوج هذه وهي موليتي فبانت اخت الوكيل **سبع** لو استاذن فتقه قاضيا في تزوج  
 من لا يعرفها القاضي فاذا ذكر له اسمها ونسبها زوجها باسبغ نيايه فحليها

فحليها

تلك عاقله  
 التتويج  
 كالمثل  
 انما هو  
 في تزوج  
 من لا يعرفها  
 القاضي فاذا  
 ذكر له اسمها  
 ونسبها زوجها  
 باسبغ نيايه  
 فحليها

فحليها **سبع** اذا طلبت بالغه عاقله من وليها تزوجها بغير الرضا اجابته فان زوجها  
 بغير الرضا وهو محرم صح وان كان دون من عينت في الكفاه ويلزم القاضي اجابته الزميه  
 واوانكر الولي كفاه من عينت فان ثبتت ثباته عند القاضي وامنع ففاضل وان طلبته  
 صغيره لم تجب اجابته ولو بلغت امكن الشهوة **سبع** يزوح عتيقة المرأة في حياتها  
 من تزوج مولاهما اذن العتيقه لكن لو اعتقت مسلمه امه كافرة وطهاخ كافر وعكسه  
 زوج الاخ العتيقه ذون المعتقه وبعد موته من له ولاهها يترب الارث ويزوج  
 عتيقه الحنثى وابه لو كان انثى باذنه واذن العتيقه فان زوجها الحنثى فان  
 فقدت من تزوج المبعوضه مالك بعضها مع من تزوجها لو كانت حرة ويزوج امها  
 والى مالكه باذنها وعتيقه الكافران كانت مسلمه زوجها اقرارها المسلمون او كافرة  
 فمن له ولاهها **فصل** تثبت الولايه للابعد بنقصل الا قرب برك او صبي او جنون  
 وان تقطع والرشاغل وحمل ولو عقب اقاقتة من جنون ولو بلا حجر خلاف  
 لشخص وشق غير السلطان ولو كان فراه فيفسقونه واذا تاب زوج بلا استبراء  
 خلافا لها وباختلاف عصمة في النفر كحزى وذميه وعكسه ويزوج كفوري نصرانيه  
 ونصراني يهوديه وباختلاف الدين فلا يزوح مسلم كافرة الا السلطان والسيد  
 ولا كافر مسلمه ولو مستولدته والولا كالنسب لكن لو كان لعنته الامه ابن صغير  
 نواح كامله زوجها القاضي لا الاخ ولا ينقل للابعد حجر فليس وانما يسكر لم ينعقد به  
 وان طال فتنظر افاقته فان اضطرت زوجها القاضي ولا بالاغم والخير تمن له  
 كتابه او اشارة مؤتمه ولا بالحرفه الدينيه **سبع** لو قال لا بعد زوجها قبل افاقته  
 الاقرب وعكس الاقرب رجع الى قول الزوجان **سبع** اذا احرم وكيل النكاح او موكله  
 او المرأة نيسك لم ينعزل فيزوج بعد التحلل ويزوج وكيل الموكل قبل التحلل وموكله  
 كصحة عمارته ولقد تزوج المصل ناسيا حتى صلاته ونكاحه ولو وكل رجلا  
 بالتزويج او اذنت المرأة في حال الاحرام ولم يشترط العقد قبل التحلل حاز وكذا الو  
 وط حلالا محرما ليولد حلالا **سبع** من تزوج امراه بنفسه او بوكيل واحرم نيسك  
 فقالت المرأة عقد في احرامك وقال قبله صدق بمنه وكذا ان قال ادري لو  
 ان يطلق لخل غيره يفتينا وان يعطها نصف المهر ان سماه والا فالنكاح وان قال  
 الرجل عقد في الاحرام وعكست المرأة او قالت لا ادري ففاسد باقراره وطها نصف  
 المهر قبل الدخول وكذا بعد **سبع** يزوح القاضي ونوابه حال الاحرام السلطان ونوابه  
 القاضي المحرم **سبع** يجوز ان يزف احد الزوجان الى الاخر حال الاحرام منهما او احد  
**سبع** لو قالت المرأة للقاضي وليي غائب وان تخليه عن النكاح والعدة فله تزوجها  
 والا حوط اثبات ذلك اولا فان احتج في الطلب وراى التاخير فحل يجوز وجهان  
 وله تحليتها لهما ما اذنت لغائب في تزوجها ان شرط اذنها والا ما تعلم تزوجها

فحليها

انما هو  
 في تزوج  
 من لا يعرفها  
 القاضي فاذا  
 ذكر له اسمها  
 ونسبها زوجها  
 باسبغ نيايه  
 فحليها

لها وهل يجب او يبذوب وجهان ولوقالت طاعتني زوجي او مات ليرزوجها  
حتى ثبت بذلك **فصل** في تزويج ابنه الصغرى بنت ابنه الاخر متوليا  
للطرفين وللمع وابنه المعتق لثحاب التزوج لابنه الكامل وان لم يعينه  
في اذنها لا للناقص بل يقبل له من القاضي كما امر فيما لو اراد الولي نكاحها  
ولن يتولى الطرفين لا غيره التوكيل فيهما او احدهما ومن قالت لا ينكحها  
او معتقها روجني او روجني من شئت ليرزوجها القاضي بهذا الاذن  
وكذا لو قالت له روجني من نفسيك خلافا لزوجي **فصل** في تزويج الولي للتوكيل  
في تزويج موليته ثم ان كان تجبر المرء بشرط اذنها ولا تعين الزوج للتوكيل  
فيلزمه رعايته حفظها فان زوج بغير كفوا وبكفوا وقد خطبها الكفا لم يصح  
ولو قالت للولي روجني من شئت فله تزويجها بغير كفوا وان كانت غير حرة  
اشترط اذنها لا تعين الزوج ثم ان قالت روجني وكل خير فيهما وكذا ان  
قالت روجني ولم تذكر التوكيل او عكسه وان قالت روجني ولا توكل او عكسه  
لا يربوكل بطل اذنها واذا عينت للولي رجلا فليعينه للتوكيل والابطل تزويجه  
ولو عين عينته **فصل** لو امر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبلت  
استيد الخفا فزوجها الرجل باؤ خفا صح **فصل** اذا عقد وكيل الولي للزوج فليقل  
زوجك بنت فلان او الولي لو كمل الزوج فليقل زوجت بنتي فلانا والويل  
يقول قبلت نكاحها له ويشترط في الصور بين علم الشاهدين والزوج والولي  
بالوكالة باخبار الوكيل او غيره والاوجب ذكرها ولو لم يقل الوكيل له او قاله  
الولي زوجك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكل لم يصح وان لم يرد لموكل العقد  
له لا للموكل وان نواه خلاف مثله في البيع واوانكر الرجل التوكيل في قبول النكاح  
بطل وفي قبول البيع فلا يقع للتوكيل وان عقد وكيل الولي للزوج فليقل من  
ذلك روجت فلانة فلانا وهذا قبلت نكاحها له ولو قال هذا قبلت نكاح فلانة  
منك فلان فقال اذ ذلك روجتها فلانا صح لان اقتصر على روجتها وان عقد  
ولامرأة لطفل غيره فليقل روجت فلانة بانك والاب قبلت نكاحها له  
**فصل** لا يشترط في التوكيل ذكر المهر للتوكيل فان ذكر الموكل قدرا او الطاق فنقص وكيل  
الولي عن المقدار وعن مهر المثل او زاده وكيل الزوج في سياتي في باب الصداق  
**فصل** لو قال الولي له روجها بكذا بشرط رهن او ضمان به فزوج دوطنها صح  
او روجها وخذ به رهن او ضمانا فاحلها صح كالباع فيهما وان قال له روجها  
نحر مثلا فزوجها بمهر المثل او اقل او بغير نقد البلد صح بمهر المثل او قال روجها  
بشرط ان تخلف الزوج بطلا فصح العقد انه لا يشترط الحرج التوكيل والنزوح  
او لا يزوجها حتى تحلف او لا تزوج ان لم يحلف فلو كان باطلا ولو قال وطلتك بتزويج ابنتي

زوجها

31-

نفاية الحفظ والملاحة